بدأت مُكتملة... وانتهت صورية تهكمية

"خلافة" من ليسوا خلفاء

كتابة "الخليفة" واقترانها باعتبارها لقبًا لأحدهم مخالفة شرعية في الإسلام في وقتنا الحاضر إلا أن تعود اشـــتراطات الخلافة إلى حيز التطبيق، وعلـــى ضوئه خطأ دنيوي يتماس مع تزوير التاريخ، وتضليل العامة وخدش للخلفاء الإسلاميين الذين نالوه بحق شرعي، وتقليل لمكانتهم لما فيهم من الميزات عن غيرهم من الساســـة في التاريخ الإســـلامي والعربي، ويذهب الأمر إلى مزيد من الســـوء و"الذنب" حين يطلبها أحد الساســـة، أو من هو دونهم، فهكذا قالت القاعدة الشرعية الواضحة: إن من يطلبها -أي الخلافة- من الناس؛ يُعدّ أقلّهم كفاءةً وإدراكًا لمفهومها، وبذلك لا يصلُح لتوليها، فقد قال اللـــه تعالى {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَـــادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} (القصص: 83).

وفي الحديث الشريف عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمِّرنا على بعضِ ما ولاّك الله عزّ وجلّ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنّا والله لا نوليّ على هذا العمل أحدًا ســـأله، ولا أحدًا حرص عليه"، ومن خلال هذه القاعدة؛ فإن الخلافة لا تؤخذ بالطّلبِ ولا بالحرب والقتال، بل هي شورى بين المسلمين.

أول تطبيـــقٍ عملـــيٍّ للخلافة الإســـلامية كان في عهدِ الخلفاء الراشدين (11-40هـ/632-661م) رضي الله عنهم؛ إذ إنهم تولوهـــا بالشـــورى، وطبقوا خصائصهـــا الانتخابية والشـــوريّة وحرصـــوا على أمانةِ بيتِ مالِ المســـلمين، فـــلا يخرج منه ولا يدخل إليه إلا ما نصّ عليه الشّرع.

> الخلافة لها بُعدان: دينـــي ودنيوي إن اجتمعـــا وقعت، وإن افترقـــا أصبح انتقضت

أمَا ما بعد علي بن أبي طالـــب (توفي:40هـ/661م) فقد حدث خلافٌ في مسألة أحقيّة معاوية بن أبي سفيان (توفي: 60 هـ/680م) بالخلافـــة، والآراء التي قضت بـــأن فترته كانت فترة خلافة إسلامية مكتملة، آراء مقنعة ومتوازنة، باعتبار أن الحسن بن علي تنازل لمعاوية عن الخلافة بعد مبايعته بها.

وبقي الأمرُ بعد ذلك خلافيًّا في مســـألة ولاية العهد للخلافة، وإجماع أهل الحلّ والعقد، وكل هذه الآراء والاختلافات حول الخلافة الإســـلامية، تناولها الفقهاء والمختصون في السياســـة الشرعيّة بالبحث والمناقشـــة حتى توصّل أبو الحســـن علي بن محمد بن حبيب البصـــري الماوردي (ت: 450 هـ/1058م) إلى ســـبعة شـــروط للخلافة ذكرها في كتابه العَلَم "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" هي: العدالة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وســـلامة الحواس من السمع والبصر واللســـان، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والنسب وهو أن يكون من قريش، وهذه الشـــروط التي تجمع بيـــن المقتضيات الدينية والمتطلبات الدنيوية تعد الأكثر اتفاقاً بين المجتهدين من أهل العلم، وهذا لا يعني عدم شرعيّة أي رئاسةٍ أخرى وإن اتخذت أســـاليبًا في الحكم غير الخلافة، فالأهم أن تحقق مبدأ تطبيق الشرع، والحماية، والأمن، وغيرها من الضرورات التي من المفترض أن تكون عليها الحكومات الإسلامية، غير أن الخلافة الإسلامية كمنصب من الواجب توافر هذه الشروط السبعة فيه، وبذلك فإن الاختلال فيها يحولها من خلافة إلى حكومة.

تعريف الخلافة:

.. وخلف فلان فلاناً إذا جاء من ورائه فضربه، واســـتخلف فلانـــاً من فلان: جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة، وفي التنزيل العزيز: {وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي} (الأعراف: 142).

وشـــرعيًا يُعرِّف مفهوم الخلافة بالحكومة التي تحقق سياسة وإدارة الجماعة وفق الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكام الشرع، لذلك أشـــارت أماني صالح لتعريف الماوردي لمفهوم الخلافة بأنها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ومفهوم ابن خلدون بأنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياســـة الدنيا به، وحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية، وقد رأت أماني صالح بأن مفهوم ابن خلدون أحكم وأضبط.

ومن خلال هذا السياق فإن للخلافة بُعدين مهمين: ديني ودنيوي، وهذان البُعدان قد يتفقان أو يتفرقان، فإن اتفقا وقعت الخلافة إن جاءت بشـــروطها، وإن افترقا أصبح الحديث عن حكومة من دون خلافـــة، وفي الحالتين تقع حال كل الأمم الإســـلامية، إما أن تســـير بالخلافة أو الحكومة، ما دام الشرع مُقامًا، والناس مُساسين وفق ما يرتضيه الله.

الخلافة بين السنة والشيعة:

اختلط البُعدان الديني والدنيوي للخلافة كثيرًا في التاريخ، وراح العديد من المؤرخين يتحدثون عنها من خلال تصورات مختلفة، ومنطلقات موجهة في الغالب لتحقيق أفكار مُسبقة، فمُنح بعض الحُكّام والســـلاطين المســـلمين لقب الخلافة، وهم أبعد ما يكون عن البُعد الديني للخلافة، وبذلك تسرّبت نظرية الحق الإلهي المُقدّس إلى الفكر التاريخي، وصار لقب الخليفة يُضفي هالةً من القداسة والعظمة، اســـتخدمه بعض المؤرخين حتى تقاطعوا في تفخيمهم وتعظيمهم لمن منحوهم لقب الخلفاء مع الفكر القديم الذي يتحدث عن سلالات إلهية أسطورية.

وأكثر أزمة حيال مفهوم الخلافة كانت بين السُّنّةِ والشيعة، إذ إن كل فريق له منطلقاته فيها، فالسُّنّةُ كانوا يرون بأنّ الخليفة يُنتخب بالإجماع، والشِّـــيعةُ يرون بأنه يتحـــدّدُ بأمرٍ إلهـــيّ، وقد أشـــار علي الـــوردي (وهو من الشيعة) (ت: 1416هـ/1995م) إلى ما هو أبعد من ذلك عند الشِّـــيعة، إذ يقول: إنهم يرون أن يُحـــدّد الخليفةُ بالوحيّ كما هو حالُ الأنبياء والرُّسُل، وبذلك تتحقّق له العصمة.

> مفهومهـــا بيـــن العرب والفرس يخضع لخلافات مذهبية

ويســـوق الوردي كلامًا للهولندي رينهارد دوزي (توفي: 1300هـ /1883م)، بأن السُّـــنة ينظرون للخلافة من خلال طبيعتهم البدوية التي تجنح للديموقراطية، بينما الشِّـــيعة متأثرون بنظرية الحق الإلهي المُقدّس والنظرة الفارســـية الخاصة بذلك، لكن الوردي يتعارض مع ما نقله بأن هذا الاختلاف ليس بين الديمقراطية والعبودية، بل الاختلاف بين المذهبين على أســـاس الواقعية والمِثاليّة فيما يخص مفهوم الخلافة.

وينطلق نقل الوردي عن دوزي ورأيه المُخالِف له من المنطلق نفسه ليُعيد فكرة الاختلاف بين الفريقين حيال الخلافة وغيرها إلى طبيعة الصـــراع القديم والأزلي بين العرب والفُرس، باعتبار تواؤم نظرة السُّـــنّة مع طبيعة العرب ومعتقداتهم، ونظرة الشيعة الذين ينطلقون من نظرة فارسية بكل إرثها القديم، بعيدًا عن طبائع العرب.

الاتجاه إلى الحكومة:

بإلقاء ضوء على التطبيق العملي لمصطلح الخلافة يمكن القول بأن الخلافة طُبِّقت في عصر الرّاشدين بحســـب ما هو وارد شرعًا، وكذلك مع معاوية بن أبي ســـفيان كان الأمر فيه ما يبرر انتقال الخلافة إليه، غير أنه بعد ذلك تغيّر الأمر وانحرف عن مبدأ الخلافة الواضح، إذ اختلّت الأمور بتســـمية وليٍّ للعهد، حين أُخذت ليزيد بن معاوية البيعة في عهدِ والده، وقبل وفاته بأربع ســـنوات، ما يعني أنّ الشـــورى والبيعة أصبحت محصورةً في خيارٍ واحد، ولم يبايع أهالي الشام والعراق والحجاز يزيدًا بعد أن قارنوه بغيره.

كما يمكن القول بأنه منذ مبايعة يزيد بالخلافة وحتى سقوط الخلافة العباسيّة في بغداد سنة (656هـ/1258م) لم تكن الخلافة الإســـلامية مكتملةً واضحة، بل غلَبت عليها المصالح الشـــخصية والسياسية، وصارت ملامح فقط للخلافة الأولى، لذلك في حديث توماس أرنولدThomas Arnold (ت: 1349هـــ/1930م) ما يصوِّر واقـــع الخلافة، إذ يرى أن ما قام به معاوية بن أبي ســـفيان من توريثٍ في الخلافة؛ أصبح ســـابقةً حتى الأزمنة الأخيرة من العصر العباسي، حيث يعلن الخلفاء عن أولياء العهد فـــي أكبر أبنائهم أو خيرة أقاربهم، وبذلك يُقدِّم لهم يمين الـــولاء والطاعة، ومن جهته يؤيد عبدالرزاق الســـنهوري (ت: 1391هـ/1971م) ما ذهب إليه أرنولد، ففرّق بين الخلافة كنظام وواقع، حيث أشار إلى أن نظام الخلافة أصيب بالضعف على رغم قوة الدولة الإســـلامية، ثم تدهـــورت الخلافة منذ نهاية عهد المأمون العباسي (ت: 218هـ/833م) إلى السقوط على يد المغول. ومن باب أولى أن هذا التدهور ابتعد عن مفهوم الخلافة الحقيقي ونظامها الشـــرعي، وإن جاء تدريجيًا، إذ لم تكن الأمور في نظام الخلافة ومنصب الخليفة بعد يزيد بن معاوية كما أصبحت عليه في أواخر الدولة العباسية من وهنٍ وضعفٍ وسوء سياسة.

السمة الكبرى في هذا الســـرد التاريخي للخلافة أنه خلال الفترة التاريخية الممتدّة من عصر الراشـــدين إلى سقوط الدولة العباسية؛ أن منصب الخليفة لم يخرج عن النسب، الذي يُعدُّ شرطًا من شروط الخلافة، حتى في الفترة التي كان فيها منصب الخليفة صوريًّا في القاهرة في عصر المماليك إذ جرت الخلافة في نســـب قريش من بني العباس، بعد أن أصبحوا تحت سلطة المماليك، وبعد أن دعـــا الظاهر بيبرس (ت: 675هـ/1277م) عم آخر خلفاء بني العبّاس، أحمد بن الخليفة الظاهر الملقب بالمستنصر بالله (ت: 659هـ/1261م)، الذي هرب من بغداد إلى القاهرة، حيث نُصِب خليفةً صوريًا فيها، واستمر هذا المنصب الصوّري إلى ســـقوط دولة المماليك سنة (923هـ/1517م) وكان عدد خلفاء بني العبّاس في القاهرة 13 خليفة.

وأشـــار عدد من المؤرخين، منهم المقريزي (ت: 845هـ/1441م) والسيوطي (ت: 911هـ/1505م) إلى أن الخلفاء العباســـيين في القاهرة كما لو كانوا حُجّابًا لسلاطين المماليك، إذ كانت الهيبة والقوة والسياســـة في يد المماليك، والخلفاء في معيّتهم دومًا، ووصل الأمر إلى أن العباســـيين لم يكونوا يملكوا حق إبداء الرأي، ويقضون أوقاتهم بين الأمراء وكبار الموظفين يســـامرونهم ويطلبون ولاءهم، حتى أن قلاوون المملوكي قبض على الخليفة المستكفي بالله سليمان بن الحاكم بأمر الله (ت: 740 هـ/1340م) وحبسه، وذلك يوحي بهوان الخليفة مقابل السلطنة، وهذا ما يدعم القول بأن الخلافة في القاهرة خلال عصر المماليك؛ لم تكن تعكس الصورة الحقيقية لمنصب الخليفة شرعًا، فلم يكن ذلك إلا حفاظا على منصبٍ ارتبط به الناس خلال قرونٍ عدّة، وبدأ يتلاشى أثره، وتتضاءل أهميته، حتى أصبح منصبًا شـــكليًا مع الوقت، يُمنح لمن يُقدِّم ولاءه وطاعته العمياء للســـلاطين، وبذلك لا يختلف عن المناصب الدينية المختلفة، فحوصر مفهوم الخلافة حتى بات أمرًا روحيًّا دينيًّا ليس إلا.

لذا فإن منصب الخليفة مرّ بمراحل مختلفة، إذ بدأ بأعلى هرم الســـلطة في التاريخ الإسلامي، ثم صار إلى حال عديمة القيمة، ذهبت جدواها، وفقدت بريقها؛ إذ تناقضت مع الأهداف والخطوط التي خُطّـــتْ من أجلها، فأصبح الخليفة لا يقيم أمره فضلا عن أن يقوم به أمر الناس ومصالحهم، وأصبح مُدّعوها مدعاة للسخرية والتهكم.

المراجع:

1) أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، ترجمة: أحمد إدريس (الكويت: دار القلم، 1978).
2) أحمد المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997).
3) أحمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يُكره من الحرصِ على الإمارة (7149) (بيروت: دار ابن كثير، 2002).
4) أماني صالح، الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2006).
5) توماس أرنولد، الخلافة، ترجمة: محمد العزاوي (بيروت: دار الوراق، 2016).
6) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء (بيروت: دار ابن حزم، 2003).
7) عبدالرزاق الســـنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق: توفيق الشاوي ونادية السنهوري، ط 4 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000).
8) علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد البغدادي (الكويت: دار ابن قتيبة، 1989).
9) علي الوردي، دراسة في سوسيولوجيا الإسلام، ط2 (بيروت: دار الوراق، 2019).
10) محمد الشِّري، الخلافة في الدستور الإسلامي، تحقيق: محمد السماوي (بيروت: دار المرتضى، 2000).
11) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبوالفضل، ط2 (القاهرة: دار المعارف، د.ت).
12) مسلم ابن الحجاج، صحيح مُسلِّم، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (1733) (الرياض: دار طيبة، 2006).